

أحكام القرآن

من القرآن مصراً وهو قوله تعالى أقرأ باسم ربك فأمر في افتتاح القراءة بالتسمية كما أمر إمام القراءة بتقديم الاستعاذه وهو إذا كان خبراً فإنه يتضمن معنى الأمر لأنه لما كان معلوماً أنه خبر من الله بأنه يبدأ باسم الله فيه أمر لنا بالابداء به والتبرك بافتتاحه لأنه إنما أخبرنا به لنفعل مثله ولا يبعد أن يكون الضمير لهما جمِيعاً فيكون الخبر والأمر جميعاً مرادين لاحتمال اللفظ لهما فإن قال قائل لو صر بذكر الخبر لم يجز أن يريد به المعنيين جميعاً من الأمر والخبر كذلك يجب أن يكون حكم الضمير في انتفاء إرادة الأمرين . قيل له إذا أظهر صيغة الخبر امتنع أن يريدهما لاستحالة كون لفظ واحد أمراً وخبراً في حال واحد لأنه متى أراد بالخبر الأمر كان اللفظ مجازاً وإذا أراد به حقيقة الخبر كان حقيقة وغير جائز أن يكون اللفظ الواحد مجازاً حقيقة لأن الحقيقة هي اللفظ المستعمل في موضعه والمجاز ما عدل به عن موضعه إلى غيره ويستحيل كونه مستعملاً في موضعه ومعدولاً به عنه في حال واحد فلذلك امتنع إرادة الخبر والأمر بل لفظ واحد وأما الضمير فغير مذكور وإنما هو متعلق بالإرادة ولا يستحيل إرادتهما معاً عند احتمال اللفظ لإضمار كل واحد منهما فيكون معناه حينئذ ابدأ بـ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" على معنى الخبر وأبدأ وأنتم أيضاً به اقتداء ب فعلى وتبركاً به غير أن جواز إرادتهما لا يوجب عند الإطلاق إثباتهما إلا بدلالة إذ ليس هو عموم لفظ مستعمل على مقتضاه ومبرره وإنما الذي يلزم حكم اللفظ إثبات ضمير محتمل لكل واحد من الوجهين وتعيينه في أحدهما موقوف على الدلالة كذلك قولنا في نظائره نحو قول النبي ص - رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لأن الحكم لما تعلق بضمير يحتمل رفع الحكم رأساً ويحتمل المأثم لم يتمتنع إرادة الأمرين بأن لا يلزم شيء ولا مأثم عليه عند الله لاحتمال اللفظ لهما وجواز إرادتهما إلا أنه مع ذلك ليس بعموم لفظ فينتظمهما فاحتاجنا في إثبات المراد إلى دلالة من غيره وليس يتمتنع قيام الدلالة على إرادة أحدهما بعينه أو إرادتهما جميعاً وقد يجيء من الضمير المحتمل لأمرين ما لا يصح إرادتهما معاً نحو ما روي عن النبي ص - أنه قال إنما الأعمال بالنيات معلوم أن حكمه متعلق بضمير يحتمل جواز العمل ويحتمل أفضليته فمتى أراد الجواز امتنع